الإخفاء القسري في مصر

جريمة ضد الإنسانية

***مؤسسة عدالة لحقوق الإنسان..**

مؤسسة حقوقية مستقلة لدعم العدالة وحماية حقوق الإنسان، تعمل وفق قواعد وآليات ونُظم عمل المنظمات الدولية، وتمتلك شراكة مُعتبرة مع المنظمات المعنية.

وتَهدُف المؤسسة إلى حماية حقوق الإنسان وتعزيزها، طبقًا للمعايير الدولية التي أقرتها الأمم المتحدة والمواثيق والعهود الدولية المعنية، ودعم المظلومين والدفاع عنهم.

Merkez Mah. Değiremenbahçe Cad. A/11 AİRPORTHILL SİTESİ D:8 Bahçelievler/Yenibosna/İSTANBUL - TÜRKİYE.
E-mail: info@jhrngo.net Fax/telephone: +9 (0212) 4514511
www.jhrngo.net

JHR
Justice For Human Rights

فهرس المحتوى

البيان	الصفحة
مقدمة	3
أولًا: الإخفاء القسري والقانون الدولي	3
ثانيًا: الإخفاء القسري في الدستور والقوانين المصرية	6
الإخفاء القسري في الدستور المصري	6
الإخفاء القسري في القانون المصري	8
ثالثًا: الوضع الحالي للإخفاء القسري في مصر	10
رابعًا: الإخفاء القسري في مصر ممنهج من قبل سلطات الدولة	11
خامسًا: نماذج من حالات الإخفاء القسري في مصر	12
سادسًا: توصيات	15

Merkez Mah. Değiremenbahçe Cad. A/11 AİRPORTHILL SİTESİ D:8 Bahçelievler/Yenibosna/İSTANBUL - TÜRKİYE.
E-mail: info@jhrngo.net Fax/telephone: +9 (0212) 4514511
www.jhrngo.net

• مقدمة:

يُقصد بالإخفاء القسري.. الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية، يتم على أيدي موظفي الدولة، أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها، ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده، مما يحرمه من حماية القانون.

وعلى ذلك، فقد نصت الاتفاقية الدولية المعنية بحماية جميع الأشخاص من الإخفاء القسري، والصادرة من الأمم المتحدة برقم 177/61 ديسمبر 2006، على: **"عدم جواز تعرض أي شخص للإخفاء القسري"**.

وانطلاقًا من ذلك، ووصفًا لحالة حقوق الإنسان في مصر، وما وصلت إليه من حالةٍ متردية في مجال الحقوق الإنسان، خلال العامين السابقين، نجد تصاعدًا سريعًا في حالات الإخفاء القسري، فقد رُصد – طبقًا لآخر الإحصاءات – أكثر من 3500 حالة، تمت تحت نظر الجهات الأمنية خلال الفترة السابقة، حتى أصبحت سلاحًا مُستخدمًا في أيدي السلطة ضد مُعارضيها بلا أدنى مُحاسبة.

• أولًا: الإخفاء القسري والقانون الدولي:

- ترقى جريمة الإخفاء القسري، إلى الجرائم ضد الإنسانية، وذلك وفقًا لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17 يوليه 1998، والذي حدد الجرائم ضد الإنسانية بأنها أي فعل من الأفعال متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد أية مجموعة من السكان المدنيين.
- وقد عرفت الجنائية الدولية الإخفاء القسري بأنه: "إلقاء القبض على أي أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية، أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه، ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة".
- وفي الاتفاقية الأمريكية بشأن الإخفاء القسري للأشخاص والتي دخلت حيز التنفيذ في 28 مارس 1996، رأت الدول الموقعة على الاتفاقية أن جريمة الإخفاء القسري هي إيهانه للضمير وجريمة بغيضة ضد كرامة الإنسان الملازمة له ورأت أن ممارستها تتعارض مع مبادئ، وأهداف ميثاق منظمة الدول الأمريكية.
- وعرفت الاتفاقية الأمريكية الإخفاء القسري على أنه: "حرمان شخص أو أشخاص من حريته أو حريتهم – أياً ما كانت – يرتكبه موظفو الدولة أو أشخاص أو مجموعات من الأشخاص الذين يعملون بتفويض أو تأييد أو موافقة الدولة، ويتبع ذلك انعدام المعلومات أو رفض الاعتراف بذلك الحرمان من الحرية، أو رفض إعطاء المعلومات عن مكان ذلك الشخص، ومن ثم إعاقة لجوئه إلى الوسائل القانونية واجبة التطبيق والضمانات الإجرائية".

Merkez Mah. Değiremenbahçe Cad. A/11 AİRPORTHILL SİTESİ D:8 Bahçelievler/Yenibosna/İSTANBUL - TÜRKİYE.
E-mail: info@jhrngo.net Fax/telephone: +9 (0212) 4514511
www.jhrngo.net

- وعرفت الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الإخفاء القسري على أنه: "الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية يتم على أيدي موظفي الدولة، أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها، ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده، مما يحرمه من حماية القانون".
- وجاء في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998، أن تورط قوات الشرطة في القبض على الأفراد وتعمدها إنكار ذلك أو حجب حقيقة ما حدث للمقبوض عليهم عند سؤال ذويهم، مما يترتب عليه وضع هؤلاء خارج حماية القانون هو الأمر الذي يرقى إلى تعريف الإخفاء القسري و الذي يعد أحد الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي تعتبر من بين الجرائم ضد الإنسانية.

ورغم أن مصر ليست دولة طرف في هاتين الاتفاقيتين إلا إنها طرف في اتفاقيات أخرى تحمل في طياتها حقوق تحمي الأفراد من الإخفاء القسري، وأهم هذه الاتفاقيات العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 واتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1984 حيث تضع الاتفاقية الأولى ضمانات ضد الاعتقال التعسفي والاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي وهما من العوامل المؤدية للإخفاء القسري وتلزم الاتفاقية الثانية الدولة اتخاذ إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة وغيرها من الإجراءات لمنع أعمال التعذيب.

- تنص المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، على أنه:

1. لكل فرد حق في الحرية وفى الأمان على شخصه ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفيا ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه.
2. يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعا بأية تهمة توجه إليه.
3. يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعا، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه، ولايجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة في أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية، ولكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء.
4. لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمر بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني.
5. لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني حق في الحصول على تعويض.

Merkez Mah. Değiremenbahçe Cad. A/11 AİRPORTHILL SİTESİ D:8 Bahçelievler/Yenibosna/İSTANBUL - TÜRKİYE.
E-mail: info@jhrngo.net Fax/telephone: +9 (0212) 4514511
www.jhrngo.net

- وكما ورد في المادة الأولى من إعلان الأمم المتحدة بخصوص حماية جميع الأشخاص من الإخفاء القسري لسنة 1992 فإن الإخفاء القسري:

1. يعتبر كل عمل من أعمال الإخفاء القسري جريمة ضد الكرامة الإنسانية ويدان بوصفه إنكارا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة وانتهاكا خطيرا وصارخا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأعادت تأكيدها وطورتها الصكوك الدولية الصادرة في هذا الشأن.
2. ينتهك قواعد القانون الدولي التي تكفل، ضمن جملة أمور، حق الشخص في الاعتراف به كشخص في نظر القانون، وحقه في الحرية والأمن، وحقه في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو لا إنسانية أو المهينة، كما ينتهك الحق في الحياة أو يشكل تهديدا خطيرا له.

- أما اتفاقية مناهضة التعذيب فقد نصت في المادة 2 على:

1. تتخذ كل دولة طرف إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي.
2. لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أيا كانت، سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديدا بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب.
3. لا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب.

<u>وتنتهك جريمة الإخفاء القسري عدة حقوق، أهمها:</u>

- حق الشخص في الحياة، حق الفرد في عدم حرمانه من الحياة.
- حق الشخص في الحماية القانونية.
- حق الشخص في عدم التعرض للتعذيب، وحقه في المعاملة الإنسانية غير المهينة.
- حق الشخص في الحرية والأمن (لكل فرد الحق في الحياة والحريةٌ وفى الأمان على شخصه)، كما تنص المادة 9 من الإعلان العالمي على أنه (لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيهٌ تعسفاً).
- حق في الحياة الأسرية، فضلًا عن الحقوق ذات الطابع الاقتصادي والثقافي والاجتماعي.

وقد دخلت الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الإخفاء القسري حيز التنفيذ في عام 2010، وتهدف إلى منع الإخفاء القسري وكشف تفاصيل حقيقة ما جرى والحرص على حصول الناجين وعائلات الضحايا على العدالة، وتُعد هذه الاتفاقية واحدة من أقوى معاهدات حقوق الإنسان التي تبنتها الأمم المتحدة إلا أن الواقع في مصر يقول أن السلطات المصرية لا تعبأ بهذه المعاهدة ولا غيرها من المعاهدات الخاصة بحقوق الإنسان فهو لم توقع عليها ورغم توقعيها على معاهدات آخري إلا أن الممارسات الصادرة عن السلطات بشأن جريمة الإخفاء القسري تؤكد أن السلطات في مصر تغض الطرف عن كل المعاهدات والمواثيق الدولية التى ذكرناها سابقا فيما يخص حالات الإخفاء القسري.

Merkez Mah. Değiremenbahçe Cad. A/11 AİRPORTHILL SİTESİ D:8 Bahçelievler/Yenibosna/İSTANBUL - TÜRKİYE.
E-mail: info@jhrngo.net Fax/telephone: +9 (0212) 4514511
www.jhrngo.net

• ثانيًا: الإخفاء القسري في الدستور والقوانين المصرية:

لم يرد مُصطلح الإخفاء القسري فى التشريعات المصرية كمُصطلح يُعبر عن حالات اعتقال الأشخاص وعدم إفصاح السُلطة عن أماكن تواجدهم، فرُغم أنها ظاهرة باتت هي الأصل في التخلص من الخصوم السياسيين للدولة إلا أن المُشرع المصري لم يلتفت إليها بل إن هذا المصطلح اصطلاحا دوليًا وُرد في الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الإخفاء القسري الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 133/47 المؤرخ 18 ديسمبر 1992، ومن ثم صدور الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الإخفاء القسري التي صدرت في ديسمبر 2006، ولم يتم التوقيع أو التصديق عليها من قبل مصر حتى الآن، وقد نصت المادة الأولى من الاتفاقية، على:

1. لا يجوز تعريض أي شخص للإخفاء القسري.
2. لا يجوز التذرع بأي ظرف استثنائي كان، سواء تعلق الأمر بحالة حرب أو التهديد باندلاع حرب، أو بانعدام الاستقرار السياسي الداخلي، أو بأية حالة استثناء أخرى، لتبرير الإخفاء القسري.

• الإخفاء القسري في الدستور المصري

لم يضع المُشرع تحديدًا مُحددًا لمصطلح الإخفاء القسري في دستور مصر المعدل لسنة 2014، واكتفى بإيراد استثناءات للتعدي على الحرية الشخصية أفرغ نصوصه المتضمنة الحق في الحرية الشخصية من كونها وثيقة حكم إلى مجرد تنظيم قانوني للقبض والحبس بالكاد تضع الحد الأدنى من الحماية من الإخفاء القسري.

فتنص المادة 54 من الدستور، على:

"الحرية الشخصية حق طبيعي، وهي مصونة لا تمس، وفيما عدا حالة التلبس، لا يجوز القبض على أحد، أو تفتيشه، أو حبسه، أو تقييد حريته بأي قيد إلا بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق.

ويجب أنُ يبلغ فوراً كل من تقيد حريته بأسباب ذلك، ويحاط بحقوقه كتابة، ويمكن من الاتصال بذويه وبمحاميه فوراً، وأن يقدم إلى سلطة التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة من وقت تقييد حريته.

ولا يبدأ التحقيق معه إلا في حضور محاميه، فإن لم يكن له محام، ندب له محام، مع توفير المساعدة اللازمة لذوي الإعاقة، وفقاً للإجراءات المقررة في القانون.

ولكل من تقيد حريته، ولغيره، حق التظلم أمام القضاء من ذلك الإجراء، والفصل فيه خلال أسبوع من ذلك الإجراء، وإلا وجب الإفراج عنه فوراً.

وينظم القانون أحكام الحبس الاحتياطي، ومدته، وأسبابه، وحالات استحقاق التعويض الذي تلتزم الدولة بأدائه عن الحبس الاحتياطي، أو عن تنفيذ عقوبة صدر حكم بات بإلغاء الحكم المنفذة بموجبه.

Merkez Mah. Değiremenbahçe Cad. A/11 AİRPORTHILL SİTESİ D:8 Bahçelievler/Yenibosna/İSTANBUL - TÜRKİYE.
E-mail: info@jhrngo.net Fax/telephone: +9 (0212) 4514511
www.jhrngo.net

وفي جميع الأحوال لا يجوز محاكمة المتهم في الجرائم التي يجوز الحبس فيها إلا بحضور محام موكل أوّمنتدب".

كما نصت المادة 55 من الدستور، على:

"كل من يقبض عليه، أو يحبس، أو تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته، ولا يجوز تعذيبه، وال ترهيبه، وال إكراهه، وال إيذاؤه بدنياً أو معنوياً، وال يكون حجزه، أو حبسه إلا في أماكن مخصصة لذلك لائقة إنسانياً وصحياً، وتلتزم الدولة بتوفير وسائل الإتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة ومخالفة شيء من ذلك جريمة يعاقب مرتكبها وفقاً للقانون وللمتهم حق الصمت، وكل قول يثبت أنه صدر من محتجز تحت وطأة شيء مما تقدم، أو التهديد بشيء منه، يهدر ولا يعول عليه".

وأوجدت المادة 54 نوعًا من الحماية من الإخفاء القسري بنصها على الحق في الحرية الشخصية، إلا أن نفس المادة أوجدت استثناءين على هذا الحق هما حالة التلبس، واستلزام صدور أمر قضائي في غير حالة التلبس، وان كانت الحالة الثانية تبقى إلى حدا ما على هذه الحماية.

كذلك أوجدت المادة 55 نوعًا من الحماية من الإخفاء القسري بنصها على الحق فى الاحتجاز في مكان احتجاز معترف به، بإلزامها أن يكون الحبس في الأماكن المخصصة لذلك واشتراط معايير لهذه الأماكن قد يعيق الضالعين في الإخفاء القسري.

وإذا كان الدستور المصري لم يعرف أو يجرم صراحة الإخفاء القسري، فبديهي أنه لم يقرر التعويض عن الإخفاء القسري، وبالتالي يفقد المختفي قسريًا حقه في التعويض عن فترة اختفائه في حالة تقديمه للمحاكمة بعدها لأنها تسقط ولا تدخل ضمن مدة الحبس الاحتياطي والتي يعوض عنها الشخص في حالات في المادة 54 من الدستور.

فنصت المادة 54 من الدستور على إلزام الدولة بالتعويض عن الحبس الاحتياطي أو تنفيذ عقوبة صدر حكم بإلغائها وفقا ألحكام القانون الوطني بنصها: "وينظم القانون أحكام الحبس الاحتياطي، ومدته، وأسبابه، وحالات استحقاق التعويض الذي تلتزم الدولة بأدائه عن الحبس الاحتياطي، أو عن تنفيذ عقوبة صدر حكم بات بإلغاء الحكم المنفذة بموجبه".

إلا أن وضع مبدأ التعويض عن الحبس الاحتياطي أو عن تنفيذ عقوبة صدر حكم بات بإلغاء الحكم المنفذة بموجبه العقوبة في الدستور المصري يعضد ويعزز مبدأ التعويض عن الإخفاء القسري في الحالة الأولى وهي حالة ثبوت المسئولية الجزائية في حق القائم بالإخفاء وفقا لمبدأ التعويض في القانون المدني المصري طبقا لمبدأ التعويض عن المسئولية الشخصية عن العمل غير المشروع.

Merkez Mah. Değiremenbahçe Cad. A/11 AİRPORTHILL SİTESİ D:8 Bahçelievler/Yenibosna/İSTANBUL - TÜRKİYE.
E-mail: info@jhrngo.net Fax/telephone: +9 (0212) 4514511
www.jhrngo.net

- **الإخفاء القسري في القانون المصري**

بالرغم من أن القانون المصري لم يُشر صراحةً إلى مصطلح الإخفاء القسري إلا أنه تطرق إلى الحد من تلك الجريمة بطريقة غير مُباشرة في قانون الإجراءات الجنائية.

- فنصت المادة 40، على: "لا يجوز القبض على أي إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانونًا، كما تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ولا يجوز إيذاؤه بدنيًا أو معنويًا".
- ونصت المادة 42، على: "لا يجوز حبس أي إنسان إلا في السجون المخصصة لذلك ولا يجوز لمأمور أي سجن قبول أي إنسان فيه إلا بمقتضى أمر موقع عليه من السلطة المختصة، وألا يُبقيه بعد المدة المحددة بهذا الأمر".

فرغم أن تلك المواد القانونية يُفهم منها بمفهوم المُخالفة تجريم الإخفاء القسري وعدم إمكانية حبس أى شخص إلا بأمر قضائي مُسبب وإلى مُدة مُحددة إلا أن الدولة لا تلتفت إلى تلك المواد القانونية التي شُرعت منذ سنوات طويلة وفى كل يوم يتم مخالفتها من قبل من هم من المفترض منوط بهم حماية القانون وتطبيقه، والأمر لا يقتصر فقط على رجال الضبط القضائي بل أنه طال أعضاء النيابة العامة الذين كلفهم القانون في هذا الشق الخاص بالإخفاء القسري ضرورة إشرافهم على السجون وأماكن الاحتجاز للتأكد من عدم وجود أي شخص بصفة غير قانونية.

- وذلك ما تم النص عليه في المادة 42 من قانون الإجراءات الجنائية بأن: "لكل من أعضاء النيابة العامة ورؤساء ووكلاء المحاكم الابتدائية والاستئنافية زيارة السجون العامة والمركزية الموجودة في دائرة اختصاصهم، والتأكد من عدم وجود محبوسين بصفة غير قانونية، ولهم أن يطلعوا علي دفاتر السجن وعلي أوامر القبض والحبس وأن يأخذوا صورة منها...".
- كما ذكرت المادة 43 من ذات القانون أن: "...، ولكل من علم بوجود محبوس بصفة غير قانونية، أو في محل غير مخصص للحبس، أن يُخطر أحد أعضاء النيابة العامة وعليه بمجرد علمه أن ينتقل فورًا إلى المحل الموجود به المحبوس وان يقوم بإجراء التحقيق وان يأمر بالإفراج عن المحبوس بصفة غير قانونية وان يحرر محضرا بذلك".

كما نص قانون العقوبات المصري على جزاء مخالفة السلطات المنوط بها ضبط المواطنين شروط القبض؛

- حيث نصت المادة 280، على: "كل من قبض على أي شخص أو حبسه أو حجزه بدون أمر أحد الحكام المختصين بذلك وفي غير الأحوال التي تصرح فيها القوانين واللوائح بالقبض علي ذوي الشبهة يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه".

Merkez Mah. Değiremenbahçe Cad. A/11 AİRPORTHILL SİTESİ D:8 Bahçelievler/Yenibosna/İSTANBUL - TÜRKİYE.
E-mail: info@jhrngo.net Fax/telephone: +9 (0212) 4514511
www.jhrngo.net

وإذا اقتفينا آثر المواد القانونية والاتفاقيات الدولية والمُعاهدات التي صدقت عليها مصر والخاصة بحفظ كرامة المواطن وتجريم القبض عليه دون سند قانوني سنجد من المواد التي لا يضعها رجال الضبط القضائي في اعتبارهم حين القبض على أحد الأشخاص، مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي صدقت عليه مصر في يناير 1982، وذلك في المادة 9، التي نصت على:

1. لكل فرد حق في الحرية وفى الأمان على شخصه، ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه.
2. يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعا بأية تهمة توجه إليه.
3. يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعا، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه. ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة في أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية، ولكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء.
4. لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمر بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني.
5. لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني حق في الحصول على تعويض.

كل تلك المواد الخاصة بصيانة حق الشخص في حريته واعتراف الدولة بشخصه القانوني لا تُعد قيد التفعيل في واقعنا المصري مُمثل في رجال السلطة القضائية والضبط بل يتم التنكيل بكل تلك النصوص يوميًا في أقسام الشرطة والتشدق من قبل السُلطة بعدم وجود أي أفراد قيد الاعتقال في السجون المصرية.

ولا مراء في أن الإخفاء القسري لا ينال من حُرية الضحايا وأمنهم فحسب بل يطال أيضًا ذويهم وأقاربهم وأقرانهم، في محاولة اقتفاء أي أثر لمُحاولة إيجاد أبنائهم ومعرفة الاتهامات الموجهة إليهم والذنب الذي اقترفوه حتى يُنكل بهم بهذه الطريقة والتوسل لمعرفة أماكن احتجازهم وكونهم على قيد الحياة.

Merkez Mah. Değiremenbahçe Cad. A/11 AİRPORTHILL SİTESİ D:8 Bahçelievler/Yenibosna/İSTANBUL - TÜRKİYE.
E-mail: info@jhrngo.net Fax/telephone: +9 (0212) 4514511
www.jhrngo.net

• ثالثًا: الوضع الحالي للإخفاء القسري في مصر:

تعرض مواطنون كُثر للإخفاء القسري واحتجزوا سرًا دون إقرار رسمي بذلك، وحُرموا من الاتصال بالمحامين وبأسرهم ، وتم احتجازهم على زَعم أنهم من قادة التظاهرات والمتهمين بجرائم متعلقة بالإرهاب، لمدد تصل إلى 90 يومًا دون إشراف قضائي، وتعرضوا للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة والقاسية من جانب ضباط الاستخبارات العسكرية وأفراد الشرطة وجهاز الأمن الوطني لانتزاع "اعترافات" بأعمال لم يرتكبوها ولا تمت لهم بصلة.

فقد تم رصد تعرض 1840 مواطن مصري للإخفاء القسري خلال عام 2015م فقط، منهم 366 حالة لم تظهر حتى الآن ولم يعرضوا على أي نيابة.

واللافت للأمر أن نسبة ارتفاع حالات الإخفاء القسري عالية ومُتسارعة بكل عامٍ عمَّا قبله، مما يؤكد أن هذا نهج متصاعد ومُتعمد في هذه الظاهرة، وأنه استمرار للضرب بعرض الحائط للقوانين المحلية فضلًا عن الاتفاقات والمعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان بمصر من قبل السلطات، وأن هذه السلطات قد اتخذت من هذا النهج وسيلة قمع وتخلص من معارضيها.

بعض الأشخاص بعد ظهورهم لا يعودون لمنازلهم، فيعرضون على نيابات ترفض تسجيل أي تفاصيل عن اختطاف الحالة الماثلة أمامها وإخفائها لشهور وتعرضها لضروبٍ من التعذيب، والبعض الآخر قد يُصاب بعلة مستديمة، فقد سجلت بعض الحالات أصابتها شلل كلي ونصفي، وأخرى أصابها عجز في أداء الوظائف الجسدية كالنطق والحركة بسبب ما لاقوه أثناء اختطافهم.

ربما يلقى المختطف مصير آخر كالموت، إما تحت وطأة التعذيب إذ سجلت قرابة مائتي حالة لقت حتفها نتيجة التعذيب المستمر في أماكن احتجاز مجهولة تابعة لقوات الأمن، أو لتوريط الضحايا في تهم ملفقة بعد قتلهم لكي لا يتمكنوا من إنكارها، أو كحالة الطالب، إسلام عطيتو الشهيرة ، حيث اختطف من لجنة الامتحان وتم تصفيته بالرصاص الحي ومن ثم إشاعة انتمائه لتنظيم إرهابي، وسبقه عشرات الحالات بنفس السيناريو، أو أن يتم تفجيره كحادث بني سويف الذي أودى بحياة 5 أشخاص، وسابقه في الشرقية الذي أزهق أرواح ثلاثة طلاب جامعيين، وكان المشهد واحدًا رغم اختلاف توقيت ومكان الحادثين، فقد تم اختطافهم من قِبل عناصر الشرطة ومن ثم قتلهم وتفجير قنبلة بجوار جثثهم وذلك لاتهامهم بالضلوع في تفجيرات.

إن هذه الجريمة الآن باتت سلاحًا مستخدمًا في أيدي السلطات المصرية بلا أدنى تورع، فبشكل يومي تسجل حالات اختفاء قسري لمعارضين مصريين بعضهم يظهر بعد فترات متفاوتة لحسن طالعه، والآخر يلقى مصير الموت أو المجهول، الأمر الذي لم يعد يجدي نفعًا معه تذكير بقانون أو حقوق للبشر، وأصبح على الجميع أن يوطن نفسه لمواجهة هذا المصير في يوم ما، إذا ما أصر على التغريد خارج سرب الدولة.

Merkez Mah. Değiremenbahçe Cad. A/11 AİRPORTHILL SİTESİ D:8 Bahçelievler/Yenibosna/İSTANBUL - TÜRKİYE.
E-mail: info@jhrngo.net Fax/telephone: +9 (0212) 4514511
www.jhrngo.net

• رابعًا: الإخفاء القسري في مصر ممنهج من قبل سلطات الدولة:

تقنين الإخفاء القسري والتعذيب في قانون الإرهاب رقم 94 لسنة 2015، الذي صدر بلا رقابة تشريعية ثم تم إقراره مع مئات القوانين دون أية مراجعة تذكر من قبل البرلمان.

وبهذا القانون أجازت المادة 40 لمأمور الضبط وللنيابة العامة التحفظ على من يتم القبض عليه لمدة (7 أيام) دون إجراء تحقيق من قبل النيابة العامة وهذا يعد تقنين للاعتقال والاحتجاز والإخفاء القسري دون وجه حق وقبل إجراء تحقيق من النيابة العامة ويفتح الباب أكثر للقبض والحبس العشوائي والتعذيب والإكراه البدني والمعنوي لانتزاع الاعترافات بالقوة، ولعل المتابع لهذه الظاهرة، يجد عدة ملاحظات، وهي:

1. هذه الجريمة لا تتفشى إلا في ظل أنظمة ديكتاتورية قمعية تعتمد بشكل واضح علي الأمن والقوة الأمنية في تعاملاتها مع المواطنين والمطالبين بالحريات العامة وحقوق الإنسان، وهذه الجريمة لم تظهر بمثل هذا الشكل إلا في الفترات التي تصدر فيها الجيش بمقاليد السلطة في مصر.
2. تزايد ارتكاب هذه الجريمة بشكل غير مسبوق في مصر بعد الثالث من يوليو للدرجة التي وصل معها الوضع إلي أن أصبحت الظاهرة تُمارس بشكل نمطي مستمر وواسع الانتشار وبشكلٍ يومي.
3. السلطات الأمنية في مصر ترى الإخفاء القسري سلوك ناجح لها في مواجهتها لمعارضي النظام العسكري لأنه لا توجد محاسبة أو عقوبة.
4. عدد حالات الإخفاء القسري منذ 3 يوليو 2013 وحتى نهاية يناير 2016 بلغ أكثر من 3000 حالة، منهم 366 حالة لم تظهر حتى الآن.
5. حالات الإخفاء القسري بدأت تأخذ منحني متصاعد منذ شهر يناير2015.
6. وصلت حالات الإخفاء القسري ذروتها منذ تولي اللواء/ **مجدي عبد الغفار** واستلامه لمقاليد وزارة الداخلية، فكان الإخفاء القسري من أحد أساليبه التي اتبعها للقضاء على المعارضة.
7. كل المختفين قسريًا الذين ظهروا بعد إخفاءهم أكدوا اعتقالهم وإخفاءهم بداخل مراكز تابعة للأمن الوطني ومورس بحقهم تعذيب ممنهج لتقديم اعترافات بارتكابهم أعمال إجرامية لم يرتكبوها.
8. ردت وزارة الداخلية على شكوى المجلس القومي لحقوق الإنسان بكشفٍ مُدونٌ به عدد 90 اسم فقط من المختفين قسريًا وذكرت أماكن تواجدهم تحديدًا مما يعد اعتراف بتواجد هذه الجريمة من قبلهم.
9. رغم الاعتراف السابق وكثرة عدد الحالات والبلاغات من أهالي المختفين قسريًا لم يتم فتح تحقيق واحد في حالات الإخفاء القسري أو البلاغات المُقدمة للنائب العام عن طريق الفاكس أو البلاغات الرسمية، وحتى بعد ظهور المعتقل وعرضه على النيابة العامة لا يتم التحقيق في وقائع تزوير الأمن الوطني أو المباحث لمحاضر الضبط والاعتقال.

Merkez Mah. Değiremenbahçe Cad. A/11 AİRPORTHILL SİTESİ D:8 Bahçelievler/Yenibosna/İSTANBUL - TÜRKİYE.
E-mail: info@jhrngo.net Fax/telephone: +9 (0212) 4514511
www.jhrngo.net

• خامسًا: نماذج من حالات الإخفاء القسري في مصر:

المحامي.. محمد لطفي توفيق عبدالغني – 40 عامًا، اختُطف من أمام منزله الكائن في قرية جزيرة شارونة بمركز المغاغة بمحافظة المنيا المصرية، وقد أكدت الأسرة وجيرانه بالشارع أن رجال من الأمن الوطني قاموا بسحبه في سيارة ملاكي واقتادوه إلى مكان غير معلوم، وقد قدمت أسرته عدة شكاوى لجهات رسمية لم تحرك ساكنًا تجاهها.

الطالب.. محمد طلبة عبدالشافي سلامة – 22 عامًا، طالب بكلية الهندسة، ضحية لجريمة الإخفاء القسري، بعد اعتقاله من محل عمله بمحافظة كفر الشيخ الذي يزاوله بجانب دراسته من قبل رجال الشرطة، ولم تتبين الأسرة من مكانه، حتى عرضه على نيابة دسوق وإخلاء سبيله بكفالة مالية.

الطالبة.. رانيا عادل الخطيب – 22عامًا، حُرمت من حريتها عنوةً، كما حرم أهلها من معرفة مكانها أو التوصل إلى مصيرها، حيث اختطفت من المحكمة مع زميلٍ لها، حيث كانت برفقته لزيارة شقيقه، فيما أكدت أسرتها عن ذعرها وشديد قلقها عن مصير ابنتهم الطالبة بالفرقة الثالثة بكلية الدراسات الإسلامية، والتي اقتيدت مع زميلها إلى قسم أول شبرا الخيمة قبل ترحيلهم إلى مكان غير معلوم.

المواطن.. أحمد تامر صلاح الدين نبيل – 26 عامًا، المقيم في السيدة زينب بالقاهرة، ذكرت والدته أن كان مفقودًا منذ تظاهرات السادس من أكتوبر 2013 حيث كان مشاركًا بها في منطقة كورنيش النيل على مقربة من فندق الفورسيزون ، وذكرت أنها عند اتصالها به في تمام الساعة الثانية والنصف ظهرًا أخبرها أنه متواجد في المكان المذكور وأن قوات الأمن المتواجدة تقوم بإطلاق الأعيرة النارية والخرطوش والغاز المسيل للدموع لتفريق المتظاهرين، عقب ذلك انقطع الاتصال به، بحثت الأسرة في كل أقسام الشرطة والمستشفيات ولم تستدل على مكانه مما دفعها إلى تقديم بلاغ إلى قسم شرطة السيدة ذينب وكذلك بلاغ إلى النائب العام باختفائه وتقيد البلاغ برقم رقم 6411 لسنة 2013 إداري قسم السيدة زينب، وقرر والده أنه عقب ذلك ورده اتصال من مجهول يخبره بأن نجله محتجز في معسكر الأمن المركزي في الجبل الأحمر فتوجه مع المحامي إلى هناك ولم يُسمح لهم بالدخول ورفض حراس المعسكر إعطاءهم أي معلومة، ثم تلقى اتصالًا من شخصٍ آخر أخبره أن نجله محتجز بقسم شرطة بولاق، فتوجه إلى هناك كذلك برفقة محاميه إلا أنه لم يفلح في العثور عليه ولم يتعاون معه أي شخص داخل القسم، وفي يوم الأربعاء 9 أكتوبر في الساعة الثانية والنصف عصرًا تلقت الأسرة اتصالًا من قسم شرطة إمبابة يخبرهم بتوافر معلومات عن نجلهم أحمد، فتوجهت الأسرة إلى القسم برفقة أحد المحامين، فأخبرهم نائب مأمور القسم بأنه تم العثور على أحمد غريقا في منطقة روض الفرج وقد أخطرتهم بذلك شرطة المسطحات المائية، وعقب رؤية جثة نجلهم بمستشفى التحرير بامبابة وجدوها منتفخة وبها كسر في الجمجمة وملابسه عليها آثار دماء، ولون جسده أسود، وعينيه جاحظة ولسانه يتدلى خارج فمه بينما تعض أسنانه عليه، كما وُجدت متعلقاته الشخصية وأوراقه سليمة لا يوجد بها آثار للماء، مما يشكك في صدق ما قرره مأمور القسم، ويؤكد تعرضه للتعذيب حتى الموت.

Merkez Mah. Değiremenbahçe Cad. A/11 AİRPORTHILL SİTESİ D:8 Bahçelievler/Yenibosna/İSTANBUL - TÜRKİYE.
E-mail: info@jhrngo.net Fax/telephone: +9 (0212) 4514511
www.jhrngo.net

الطبيب الصيدلي.. حسام الدين محمد جودة – 24 عامًا، اختطف من أحد شوارع القاهرة، دون أن يتوصل الأهل إلى ماهية مصيره أو أية تفاصيل تخص واقعة اختطافه.

المصور الصحفي.. إسلام جمعة عبدالهادي الدسوقي – 28 عامًا، الذي اختطفته قوات الأمن من منزله الموجود بمنطقة فيصل بالجيزة أمام طفليه وزوجته، وتم التعدي عليه بالضرب إبان اعتقاله، وذلك دون قرارٍ رسمي صادرٍ من أي جهة قضائية بالاعتقال، فيما لم تتوصل زوجته أو محاميه لمكان احتجازه منذ ذلك اليوم، وقاموا بتقديم عدة شكاوى للنائب العام والمحامي العام المصري، و ما يدعو للقلق إذ أن المصور مريض بالكلى والضغط العالي، كما أنه أجرى عملية بالقلب من فترة ما يتطلب ظروف صحية مناسبة.

الطبيب البيطري.. صلاح عطية الفقي – 55 عامًا، المختطف بعد اقتحام منزله بكفر الشيخ وتكسير محتوياته بواسطة قوة أمنية من الشرطة دون إذن أو تصريح من الجهات القضائية ولم يعرف مكان احتجازه، وهناك قلق إزاءه لمعاناته من الضغط والسكر ومشاكل في الهضم.

الأستاذ الدكتور.. محمد الخضري سعد الدين رضوان – 48 عامًا، الأستاذ بكلية طب الأسنان جامعة المنصورة ورئيس الجامعة المصرية الحديثة لطب الأسنان، التي لم تتوصل إلى أي معلومة عن مكان تواجده منذ اختطافه من أحد شوارع منطقة الزهور بمحافظة بورسعيد رغم تقديم الأسرة بلاغات للنائب العام برقم 249107 وآخر للمحامي العام برقم 246106 وثالث لنقابة الأطباء وكذلك وزير العدل بالحكومة المصرية الذين تجاهلوا الأمر، حيث أوردت أسرته القول: "صديق له رأى الحادث كاملًا، وقص لنا أنه تم اختطافه أثناء العودة من العمل من قبل مجموعة من الداخلية بزي مدني التابعين لقسم الزهور، حيث أوقفو سيارته أثناء سيره للعودة إلى منزله وكانوا يركبون دراجة بخارية، أطلقوا النيران عليه لإيقاف السيارة، ومن ثم اعتقلوه".

الطفل.. أنس حسام الدين بدوى – طالب بالصف الثاني الإعدادي، يقطن بشارع البوسطة مدينة العريش شمال سيناء تم الاعتقال يوم ٨ يناير ٢٠١٥، تم اعتقاله من منزله ومن ثم إخفاؤه قسرًا من قبل قوات الجيش والشرطة من منزله، ولم يعرض على أي جهة تحقيق، ويذكر أنه الابن الوحيد لوالديه.

المدرس.. محمد محمود السيد أبوزيد، الذي اختفى من مدرسته في ظروف غامضة، ثم تم عرضه على النيابة العامة وتم إخلاء سبيله بعد تعذيبه لمدة شهر تقريبًا، وأثناء إجراءات خروجه دخل المركز أفراد أمن الدولة واختطفوه من المركز قبل أن يخرج، ويعاني أهله من تشتت ومخاوف من تلفيق تهم متعددة قد يكون لا قبل لهم بها من قبل من اختطفوه ولا يتمنى أهله سوى الاطمئنان عليه فقط بعد أن تم اختطافه للمرة الثانية من مركز الشرطة، وتساءل ابنه ما المكان الذي يجد فيه أبيه الذي كان ينتظره يخرج حرًا وفجأة وجده مخطوفًا قسريًا من مركز الشرطة.

Merkez Mah. Değiremenbahçe Cad. A/11 AİRPORTHILL SİTESİ D:8 Bahçelievler/Yenibosna/İSTANBUL - TÜRKİYE.
E-mail: info@jhrngo.net Fax/telephone: +9 (0212) 4514511
www.jhrngo.net

الطالبة.. هناء يوسف حامد سيد، الطالبة بجامعة عين شمس، ذكر أهلها أنه تم اعتقالها ضمن مجموعة من الطالبات أثناء ذهابهن لأداء الامتحان بجامعة عين شمس في يوم الخميس الموافق 2014/5/8 في تمام الساعة السابعة صباحًا، حيث تم اقتيادها إلى مكان وجهة غير معلومة، واستمروا في البحث عنها وسط إنكار من جميع الأقسام ومراكز الشرطة احتجازهم لها، حتى وردت إليهم أنباء باحتجاز الطالبة بمقر قسم (الوايلي)، والذى كان قد أنكر من قبل احتجازه للطالبة، وأضافوا أنهم علموا بعد ذلك أنه تم احتجاز عدد من الطالبات ومن بينهم ابنتهم بشكلٍ غير رسمي دون أن يتم إدراج أسمائهن في الكشوف، كما علموا أنه تم ترحيلهن أيضًا سرًا لمكانٍ غير معلوم دون أن يتم إدراج أسمائهن في مصلحة السجون، ودون عرضهن على النيابة العامة أو أي جهة تحقيق مختصة، وذكروا قيامهم بعمل المحضر رقم 1634 لسنة 2014 إداري مركز الجيزة بمركز أبو النمرس باختفائها في يوم الجمعة الموافق 2014/5/9، أي بعد اختفائها بـ 24 ساعة طبقا للقانون، كما تم تحرير تلغراف للنائب العام في يوم 2014/5/11 برقم 4ح سنترال المنيب، بالإضافة إلى بلاغ في مكتب النائب العام برقم 10755 لسنة 2014 شكاوى مكتب النائب العام باختفاء الطالبة، ثم ذكروا أنهم فوجئوا باتصال من أمين شرطة يحدثهم ويطمئنهم على ابنتهم، مفيدًا بأنها تم القبض عليها اشتباهًا مع مجموعة من الطالبات، ووفقا لما ذكره ذوو الطالبة، فقد رفض هذا الأمين أن يذكر لهم أي تفاصيل أخرى عنها أو عن مكان احتجازها، وظل مصير الطالبة مجهولًا حتى تم الإفراج عنها دون توجيه تهم إليها أو عرضها على النيابة العامة.

المهندس.. محمود ربيع، شاب لديه إعاقة جسدية نتيجة إصابة عمل (كسور شديدة في الساقين والقدمين)، إعاقته تسببت في ملازمته للفراش لأكثر من سنة وبعد قصة طويلة من العلاج الطبيعي بدأ يتحرك بصعوبة بمساعدة الآخرين أو بالعكاز، تم اختطافه 2015/11/14 من الشارع لمجرد أنه ملتحي، وهو مُعرض للشلل بعد اعتقاله مع سوء الرعاية الصحية واحتياجه للأدوية والعلاج الطبيعي أرقام التلغراف 374/422 374/421 المُرسلة للنائب العام، مكان الاختطاف الفيوم، ومقيم فيها بسبب عمله كمصمم ميكانيكي في أحد المصانع.

النائب البرلماني.. أ.د. مهدي قرشم، عضو مجلس الشعب السابق عن دائرة كفر الدوار بمحافظة البحيرة، والأستاذ بكلية الطب البيطري جامعة الإسكندري،ة تم اختطافه من داخل القطار المتوجه إلى القاهرة لحضور مؤتمر بحثي في تخصصه، و تم اقتياده إلى جهةٍ غير معلومة، وأكد شهود عيان أن الدكتور مهدي كان يجلس في مقعده بالقطار وفوجئ بعدد كبير من قوات الداخلية تختطفه من داخل القطار واقتادته وانصرفت دون إبداء أسباب قبل تحرك القطار المتوجه للقاهرة، وقام محاميه باتخاذ الإجراءات القانونية لإثبات مكان ووقت اختطافه وأكد على أنه تم إرسال فاكسات وتلغرافات إلى مكتب النائب العام والمحامي العام لنيابة شمال البحيرة وتم التقدم ببلاغ إلى النيابة المختصة من خلال أسرته لإثبات مكان وزمان واقعة الاختطاف.

** وبهذا يتضح – **من خلال النماذج البسيطة السابقة** – أن هذا الانتهاك يتم من قبل السلطات المصرية الحالية مع جميع شرائح المجتمع وجميع فئاته، بغرض تقويد فكرة معارضة النظام.

Merkez Mah. Değiremenbahçe Cad. A/11 AİRPORTHILL SİTESİ D:8 Bahçelievler/Yenibosna/İSTANBUL - TÜRKİYE.
E-mail: info@jhrngo.net Fax/telephone: +9 (0212) 4514511
www.jhrngo.net

• سادسًا: توصيات:

مما سبق ذكره توصي مؤسسة عدالة لحقوق الإنسان (JHR) بالأتي :-

- الإفراج الفوري عن كافة المختفين قسريًا على يد القوات الأمنية والإعلان عن أماكن احتجازهم.
- تشكيل لجنة تقصي حقائق من قبل الأمم المتحدة بخصوص حالات الإخفاء القسري في مصر.
- فتح تحقيقات موسعة حول ما تم من جريمة الإخفاء القسري والممارسات المُخالفة للقانون بناءً على تقرير لجنة تقصي الحقائق.
- محاسبة المسئولين عن ممارسة الإخفاء القسري من قيادات وزارة الداخلية والمخابرات والمسئولين عن احتجاز أشخاص بدون وجه حق داخل أماكن احتجاز غير قانونية أو سرية.
- تفعيل دور الرقابة الدورية من قبل النيابة والقضاء على المقرات السرية التابعة لجهاز الشرطة والسجون ومعسكرات الأمن المركزي والسجون العسكرية الغير معلومة وتقديم المسئولين عن الإخفاء دون سند قانوني.
- السماح للمنظمات الحقوقية بزيارة السجون وأماكن الاحتجاز وتقديم تقارير عن المحتجزين بها، وخاصة حالات الإخفاء القسري.
- النظر في الإجراءات التي اتخذها ذوي المفقودين من بلاغات وشكاوى تثبت اختفاء ذويهم من قبل الأجهزة الأمنية والبت فيها على وجه السرعة والرد على أسر المختفين قسريًا بخطابٍ رسمي يتضمن نتيجة البحث والتحقيق في اختفاء ذويهم.
- تجريم الإخفاء القسري في الدستور والقانون المصري وبشكل صريح مع اعتبارها جريمة لا تسقط بالتقادم، ووضع عقوبة رادعة لمن يثبت اقترافه تلك الجريمة أو من تستر عليها.
- الانضمام للاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الإخفاء القسري لسنة 2006، وكذا نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 2002.

مؤسسة عدالة لحقوق الإنسان

Merkez Mah. Değiremenbahçe Cad. A/11 AİRPORTHILL SİTESİ D:8 Bahçelievler/Yenibosna/İSTANBUL - TÜRKİYE.
E-mail: info@jhrngo.net Fax/telephone: +9 (0212) 4514511
www.jhrngo.net